

# الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء  
ديوان المحاسبة

رأي استشاري  
صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه  
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٦٠  
تاريخه : ٢٠٢٤ /٦/٢٥  
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٢٨ استشاري

**الموضوع:** كيفية احتساب مستحقات جهات متعاقدة مع مجلس الانماء والاعمار .

**المرجع:** كتاب رئيس مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٩٨٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣.

× × ×

## الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران  
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر  
رئيس الغرفة : انعام البستاني  
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس  
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة  
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر  
ولدى التدقيق والمداولة  
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة أصولاً كتاب رئيس مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٩٨٢  
تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي في كيفية احتساب مستحقات جهات  
متعاقدة مع المجلس مشيراً الى ما يلي :

- بعد تفاقم الازمة المالية وتعاضم تأثيراتها على عقود الاشغال والخدمات العامة  
الموقعة قبل بدء الازمة ، عرض مجلس الإنماء والإعمار اقتراحات على مجلس  
الوزراء لمعالجة تداعيات هذه الازمة على العقود اقترنت بموافقة المجلس بتاريخ  
٢٠٢٢/٤/١٤ ، علماً أن هذه الاقتراحات والموافقة عليها جاء بعد صدور رأي  
ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ .

- من المشكلات التي لم تجر معالجتها، في حينه ، مشكلة المستحقات المتوجبة للمتعهدين والاستشاريين عن أعمال وخدمات نفذوها قبل الأزمة ولم يتقاضوها بعد، ومعظمهم يطالبون بتسديد هذه المستحقات المتأخرة بقيمتها الفعلية ، أي عند تنفيذ الأشغال أو الخدمات كما ان البعض يطالب بتسديدها بعملة العقد عندما تكون هذه العملة الدولار الأميركي ومصدر تمويلها هو محلي وليس من قروض وهبات خارجية .

وقد زاد هذه المشكلة تعقيداً تغير سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي ، فعندما جرى تحديد سعر الصرف بـ /١٥,٠٠٠/ ل.ل. بدلاً من /١٥٠٧/ ل.ل. اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ طلب مجلس الإنماء والإعمار رأياً استشارياً من ديوان المحاسبة بشأن الاجراءات الواجب اعتمادها لجهة تسديد المستحقات حيث صدر عن الديوان الرأي رقم ٢٠٢٣/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ وخلصته أنه يجب اعتماد سعر الصرف بتاريخ الإيفاء وفي حال عدم كفاية الاعتمادات، يقتضي تأمين مصادر لاعتمادات اضافية لمواجهة النقص الحاصل في الاعتمادات الأصلية مع مراعاة الأصول القانونية المرعية الإجراء .

بعد ذلك عمد مجلس الإنماء والإعمار إلى معالجة نقص الاعتمادات الناتج عن تعديل سعر صرف الدولار ولحظ اعتمادات في موازنة عام ٢٠٢٤ تغطي هذا الفارق ، وإلا أنه وقبل إحالة أية اعتمادات إلى المجلس عملاً بموازنة (٢٠٢٤) عمد مصرف لبنان في ٢٠٢٤/٢/١٥ إلى تعديل سعر الصرف الرسمي للدولار بحيث أصبح /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. ، وقد طالبت نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية بمعالجة مشكلة المستحقات بموجب كتابها رقم ٢٤/٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ .

هذا وتضاف إلى المشكلة أعلاه، مشكلة أخرى تتعلق بعدد ضئيل من العقود الموقعة قبل الازمة وهي بالعملة اللبنانية وليس بالدولار كما هي الحال بالنسبة لمعظم العقود، وقد طالبت نقابة المقاولين في كتابها رقم ٢٠٢٤/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ حلّ هذه المشكلة أيضاً .

وعليه يصبح الرأي المطلوب ذي شقين :

- الأول يتعلق بالعقود التي عملتها الدولار ولم تسدّد مستحقاتها بعد وما اذا كان رأي الديوان السابق رقم ٢٠٢٣/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ ينسحب على سعر الصرف المعتمد حالياً وهو /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. .

- الثاني يتعلق بالعقود الموقعة قبل الأزمة وعملتها الليرة اللبنانية ولم تسدّد مستحقاتها بعد والجراءات التي يجب اعتمادها بشأنها.

وانه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ ، عقدت الهيئة الاستشارية الخاصة جلسة استيضاحية مع ممثل مجلس الانماء والاعمار افاد خلالها ان العقود موضوع الرأي بغالبيتها هي بالدولار الأميركي وقيمة المستحقات حتى تاريخه تقارب /٧٥/ مليون دولار معظمها تمثل حصة الدولة في عقود ممولة من مصادر خارجية وقد سبق للديوان ان اصدر رأياً بموضوع مماثل لكن مصرف لبنان عدّل سعر الصرف الرسمي الامر الذي جعل تسديد المستحقات متعزراً ، بالإضافة الى انطباق المشكلة نفسها على العقود بالليرة اللبنانية .

## بناءً عليه

بما أن الرأي المطلوب يتمحور حول السؤالين التاليين :

1- بالنسبة للسؤال الأول المطروح والمتعلق بالعقود المعقودة بالدولار الأميركي والتي لم تسدد مستحقاتها بعد ، فان الرأي الاستشاري السابق رقم ٢٠٢٣/١٦ الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ ينطبق ، حكماً ، في هذه الحالة لان الأسباب التي بُنيَ عليها لا زالت هي نفسها ما يستوجب اعتماد سعر الصرف الفعلي الجديد للدولار الأميركي البالغ حالياً بتاريخ اصدار هذا الرأي بـ /٨٩٦٠٠/ل.ل. كسعر وسطي .

2- بالنسبة للسؤال الثاني المطروح والمتعلق ببعض العقود المقدمة بالليرة اللبنانية والتي لم تسدد مستحقاتها بعد ، فالإجابة تتلخص بالتالي :

بما ان الملتمزين المعنيين من متعهدين واستشاريين قد قاموا بتنفيذ الاشغال والخدمات المطلوبة منهم تعاقدياً قبل وقوع الازمة المالية وقد صدرت مستندات التصفية بها ولم يتقاض أصحابها مستحقاتهم ، حتى اليوم ، ليس لعلّة شابت الاشغال او الخدمات المقدمة من قبلهم ، انما بسبب التأخير الحاصل في سداد المستحقات والذي تزامن مع انهيار القيمة الفعلية لهذه الأموال الى ما دون ٢% من قيمتها الأساسية نتيجة الازمة المالية والاقتصادية التي مرت بها البلاد ابتداء من تشرين الأول ٢٠١٩ .

وبما ان اقدام مجلس الانماء والاعمار على صرف ودفع هذه المستحقات بالليرة اللبنانية وفق المبالغ الملحوظة اصلاً في العقود من شأنه الحاق ضرر بالغ بالملتزمين واثراء الإدارة على حساب الغير ، وهو امر غير منصف نتيجة انعدام قيمتها الشرائية في ظل الازمة الراهنة .

وبما انه وانطلاقاً من نظرية الاثراء دون سبب "Enrichissement sans cause" ومبادئ العدالة والانصاف يقتضي تصحيح الانخفاض في القيمة الشرائية للمستحقات المالية للمتعهدين التي تم تصفيتها " لكنها بقيت في ذمة الإدارة وعهدتها ولم تنتقل فعلياً الى الملتمزين أصحابها " وذلك عن طريق تنظيم عقود مصالحة مع الملتمزين المعنيين ، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الشرائية الفعلية لهذه المستحقات وما كان يوازيها من مقابل عند تنفيذ الاشغال او الخدمات المرتبطة بها ، ما من شأنه التخفيف من تأثير الازمة الاقتصادية عليهم ويحقق العدالة والانصاف ، على انه يعود للإدارة اللجوء الى مجلس الوزراء لمعالجة الموضوع اسوة بالملتزمين الذين شملهم القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ المتعلق بـ " اقتراحات لمعالجة تداعيات الازمة المالية والنقدية على الاشغال والخدمات العامة " .

## لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مجلس الانماء والاعمار - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة  
الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	روزي بوهدير	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة  
بيروت في ٢٠٢٤/٦/

رئيس ديوان المحاسبة  
القاضي محمد بدران